لو سرقا نصابا نعم لو اخرجا نصابين بالاشتراك او بانفراد كل منهما نصاب قطعا **قوله** انا يخرج
المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع
لان الصبي كالآلة **ش** ظاهر العبارة باخراجهما الشاركين الحكم بالقطع على تقدير اخراج الاثنين فصاعدا نصابا
واحدا او ذلك يتحقق بعدم اشتراط النصاب على كل واحد بخصوصه وقيل يشترط بلوغ نصيب كل منهم نصابا صدوق م
ولا يقطع من قصر نصيبه عنه ولعل هذا اقوى ويعتبر في الاخراج بالتسبيب ان لا يكون المباشر مما لا يصح الاسناد
الفعل اليه حقيقة كما يقتضيه الامثلة فلو كان المخرج بعد تسبيبه مميزا فلا قطع على المسبب ويعتبر في المباشر
اجتماع الشرائط في الحكم بقطعه بان يكون هتك الحرز كما في هتك الحرز مكلفا ومخرجا للنصاب الى غير ذلك **قوله**
ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام
عموم الآية وغيرها من الادلة متناول لسرقة الاقارب والاجانب لكن خرج من ذلك سرقة الاب وان علا
من الولد بالاجماع فيبقى الباقي على العموم والحق ابو الصلاح الام بالاب ونفى عنه في المختلف البأس لانها احد
الابوين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام والحق بعض العامة بهما كل من تجب نفقته على الآخر لما بين الزوج
والاصول من الاتحاد وكون مال كل واحد من النوعين مرصدا لحاجة الآخر ومن حاجته ان لا يقطع يده
بسرقة ذلك المال وعمم آخرون الحكم في كل قريب وتخصيص العموم بمثل هذه الادلة لا يخفى ما فيه **قوله**
ان يأخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان **ش** لان الاول لا يسمى سارقا بل
غاصبا والثاني لم يخرج من دونه **قوله** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **ش** مستند هذا الحكم المخالف للاصل
روايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من
مال مولاه قال ليس عليه قطع وفي حديث آخر عن امير المؤمنين ع قال عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي
اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وفي طريق الروايات ضعف
ولكن الاصحاب لها والمصنف رحمه الله علل الحكم في القطع بزيادة اضرار والحد شرع لحسم الجرأة ودفع الضرر
فلا يدفع الضرر بالضرر وهو تعليل للنص بعد ثبوته اما كونه علة برأسه فموضع نظر **قوله**
يقطع الاجير اذا احرز المال عنه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان **ش** كون الاجير
كغيره من السارقين في قطعه اذا سرق من مال المستأجر بشرطه هو المشهور بين الاصحاب لعموم
الآية وغيرها من الادلة فقال الشيخ في النهاية لا قطع عليه استنادا الى رواية سليمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع قال هذا مؤتمن ليس بسارق
وهذا خاص ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه
فقال هو مؤتمن ورواية سماعة قال سألته عن من استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم
قال الاجير والضيف امينان ليس يقع عليهما حد السرقة والمصنف رحمه الله وغيره من الاصحاب حملوا
الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه وفي الروايات ايما اليه ميل في
رواية الحلبي تصريح به مع ضعف الاولى باشتراك سليمان الراوي بين جماعة منهم المقبول

وغيره

وغيره والاجيرة بالوقف والارسال **قوله** وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو
المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **ش** القول بعدم قطع الضيف للشيخ في النهاية
وجماعة منهم ابن الجنيد والصدوق وابن ادريس محتجا عليه بالاجماع ومستند غيره على الحكم هو الرواية
السابقة ورواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق
قطع ضيف الضيف والاصح القطع للعموم وعليه المصنف وجميع المتأخرين وتحمل الروايات مع اشتراكهما في
ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه وينبه عليه الحكم بقطع ضيف الضيف لان المالك لم يأتمنه هو
قوله لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان
اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة
ش يعتبر في ثبوت القطع على السارق بلوغ سرقته قدر النصاب باجماع علمائنا ولكن اختلفوا في
مقداره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة او ما قيمته ربع دينا
ر فلا قطع فيما دون ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية اخرى لا قطع الا في ربع دينار وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له في كم يقطع
السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له
ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك
الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين وغيرها من الاخبار الكثيرة واعتبر ابن ابي عقيل دينارا فصاعدا وقال ابن بابويه يقطع في
خمس دينار او ما في قيمته ذلك ونقل عن ابن الجنيد الميل اليه والمذهب هو الاول وبه يقطع ثوبا كان
او طعاما او فاكهة كان اصله الاباحة او لم يكن على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى انه لا قطع فيما كان
مباح الاصل الا في خشب الساج والحق بعضهم به الابنوس والصندل والعود وزاد آخرون الخشب المعمول كالسرر
والابواب ولا فيما كان رطبا او معرضا للفساد كالرطب والتين والتفاح والبقول والرياحين والشواء والهريسة
والفالوذج والجبن والشمع المشتعل لنا عموم الآية وما روي عنه صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الثمر المعلق
فقال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين ويبلغ ثمن المجن فعليه القطع فكان ثمن المجن عندهم ربع دينار والرو
اية التي اشار اليها المصنف رحمه الله بسقوط الحد عن سارق الرخام ونحوه رواها السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك
ولا يخفى حال السند **قوله** ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه **ش** لا شبهة في اعتبار كون السرقة من الحرز في
ثبوت القطع وانما الكلام في حقيقته فان الشرع اعتبر الحرز ولم يبين له حدا لا يطلق لغة يعتمد عليه
وما هذا شأنه يجب الرجوع فيه الى العرف كالقبض والتفرق عن مكان البيع واحياء الموات ونحو ذلك
وقد دل العرف على ان القفل على الظرف الذي لا ينقل عادة كالبيت والصندوق الكبير والغلق
على الدار والدفن للمال حرز في الجملة ولما كان المرجع فيه الى العرف وذلك يختلف باختلاف

الثاني في المسروق

ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار م

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)